

**ذلك** ولو فغلبه ظنه **فان لم يثق فلا يزيد** وجوبا على قلد  
**حصته** لانه لا يحل مال المسلم الاثرهه **وليس هذا من باب**  
**الربى في شئ** كما يتوهم من ان هذا ياكل طعام ذلك ويأكل  
 وذلك لان الربى لا يكون الا في عقد ولا عقد ههنا  
**فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم**  
**ازوادهم** اي في جميع السفر ولا يقاس بهم غيرهم لما تقدم  
 من اثارهم على انفسهم وان امنوا بهلا وعلى سبيل الشاهد  
 وقلة من الشارح لولي اليتيم في مخالفة فقلا وان مخالطوهم  
 فاحوا بهم وبعضهم عما قد يقع من الزيادة لليتيم في جانب وليه  
 لندرتة فانه على الولي التمرى والاحتياط **التاسعة**  
**يستحب ان يحصل** ولو باجارة والاحسن عند الحاجة اليها  
 ان تكون في الذمة **مركوبا قويا وطيبا** اي حسن السير  
 بلا شرسة وافهم كلامه حل ركوب الضعيف وحله ان لم  
 يحصل له ضرر لا يحتمل عادة ركوب غير الوطي خلافا لثمة  
 ووجه بانه يضروه ويشوش عليه خشوعه وركوب  
 الضعيف حيث حل وغير الوطي يحصل اصله ركوب  
 وهو افضل من المشى الا ان احتل به اصل الخشوع لركوبه  
**والركوب في الحج** والعمرة الاما استثنى كالطواف والى  
 ودخول مكة وكالتسك في طلب الركوب كل سفر احتج للعبادة  
**افضل من المشى على المذهب الصحيح** فدلجا عنه  
 صلى الله عليه وسلم خذ واعني مناسككم **وقد ثبت في**  
**الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم حج**  
**راكبا وطوافه كذلك** كان لعذر قيل لمضى وقيل ليظهر

فيستغنى

فيستغنى وقيل لا يحل الطواف لان الناس ليس  
 عليه ممنوعه عن المشى وقيل لبيان الجواف  
 ولا يثبت في الركوب لزوم المشى بالذرع وعدم اجزائه  
 فضلية الركوب عنه وان كان افضل منه لان مدارك الوطي  
 على كون الملتزم قرينة ومدار عدم اجزاء غيره عنه على  
 كونه مقصودا لذاته والمشى كذلك فيما اما كونه  
 قرينة فلما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حج من مكة  
 ما سياتى حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سعيا  
 حسنة من حسنة الحرم وحسنة الحرم الحسنة بمائة  
 الف حسنة وتضعيف اليه حتى له بتقديره من لا يقبل تقزده  
 لجهالة مرد ودياله لم يفرده به بل رواه ابن مسدى من  
 وجه اخر ولذا قال عتبة حديث حسن غريب وصححه  
 الحاكم اسناده من الطريق التي رواها البيهقي منه وقياس  
 مكة من حج من غيرها وان تقاوت التضعيف وصحاحات  
 للركب بكل خطوة يحطوها بغير حسنة وللماشى سبعين  
 وقد اختلفت في هذه الاحاديث جمع منهم الحسن البصري  
 وغيره وارتضاه المحالطري من المتقدمين والشيوخ  
 ابو الحسن البكري من المتأخرين فقال المختار ان المشى  
 افضل لمن قدر عليه ولم يفته مهم يطلب في سلكه لما ورد  
 وذكر ما ذكرناه قال وما يحججه صلى الله عليه وسلم ركبا فانه  
 كان يركب منه وليرى فيعتدي به ولذا طاف ركبنا التبري  
 وروى قوله كان كبر مسننه ما سياتى قريبا انه فعله ليرقى  
 بالضعيف ويحاج من قبل المذهب بان ثواب الاتباع يوزع

كل ج  
ع